ملف رقم 1054979 قرار بتاريخ 2017/04/19

قضية (خ. م) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: متهم فارّ – عدم قبول الطعن.

المبدأ: لا يجوز للمتهم الفارّ أن يطعن بالنقض، بواسطة محاميه، قبل إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى :

رفض طعن (خ.م)

عدم قبول طعني (ب.خ) و(ر) شكلا.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

1) (ب.خ)

2) (ب.ر) (متهمين) بتاريخ: 2014/11/02

3) (خ.م) (متهم) بتاريخ: 2014/11/04

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 2014/09/15 والقاضي باتهامهم وإحالتهم على محكمة الجنايات لارتكابهم كل وما يخصه جنايتي تكوين جمعية أشرار بغرض ارتكاب جناية ومحاولة السرقة بتوافر ظروف التعدد والليل والعنف وحمل السلاح الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 176 - 177/1-351-353 - 30 من قانون العقوبات فقرات 1 و 2 و3 و5 منه.

بعد الاطلاع على الإنذارين المرسلين للطاعنين(ب.خ) و(ر) لإيداع مذكرة الطعن.

بعد الاطلاع على وضعية المتهم (خ.م) ودون الحاجة لمناقشة الوارد بمذكرة الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

أولا من حيث الشكل:

حيث أن الطاعنين (ب.خ) و(ب.ر) لم يودعا مذكرة الطعن رغم الإنذار المرسل لكل منها بخطاب موصى عليه منذ 2015/07/30 فيتعيّن عدم قبول طعنيهما شكلا لمخالفته أحكام المادتين 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: من حيث جواز الطعن:

حيث أن الذي يبين من أوراق القضية وأوراق الطعن أن المدعو: (خ.م) (متهم) لم يتسنّ للقاضي المحقق استجوابه فيما نسب إليه وذلك بسبب عدم امتثاله وصدور أمر ضبط وإحضار في حقه منذ 2014/03/27 وأن الطاعن ظلّ على ذلك الحال أي في حالة فرار وتتصل من العدالة إلى حين إرسال القاضي المحقق مستندات القضية إلى النائب العام ثم إلى حين اتهامه وإحالته على محكمة الجنايات من لدن غرفة الاتهام بموجب قرارها الصادر في 2014/09/15 موضوع الطعن الحالي وذلك لأجل جنايتي تكوين جمعية أشرار لغرض ارتكاب جناية ومحاولة السرقة بتوافر ظروف التعدد و العنف والليل واستحضار مركبة بغرض تسهيل الفعل ومع حمل أسلحة داخل المركبة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 176-177/1-351-353 من قانون العقوبات (فقرات 1 و 2 و 3 و5).

وحيث أنه تأكد من أسْباب القرار ما يؤكّد ذلك.

وحيث أن المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية تشترط امتثال المتهم أمام قضاء التحقيق وجهات الحكم لتمكينه من ممارسة حقه في

الطعن بالطرق العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة ضده في غيابه ولتمكين محاميه من الدفاع عنه.

وحيث أن الأمر يتعلق بقاعدة عامة مُستقر عليها فقها و قضاء مفادها: "أن المتهم الذي يفلت من العدالة ويتعذر القبض عليه بسبب فراره ويظل على ذلك الحال لحين صدور القرار بإحالته على محكمة الجنايات لا يجوز له ممارسة الطعن ضد هذا القرار وهو في حالة فرار لأنه هو الذي وضع نفسه في هذه الوضعية وحرم نفسه من ممارسة حقوقه وعليه والحال أن المدعو: (خ.م) (متهم) قد طعن بواسطة محاميه سليماني عبد الوهاب وهو في حالة فرار فإن طعنه غير ذي أثر يتعين عدم قبوله وتحميله المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعني (ب.خ) و (ب.ر) (متهمين) شكلا لمخالفته طعنيهما أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعدم قبول طعن (خ.م) (متهم) لعدم جوازه.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

قرموش عبد اللطيف — **رئيس القسم رئيسا**

عبد النور بوفلجة — **مستشارا (ة) مقررا (ة)**